رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

# حكم من أراد صيام العشر وعليه قضاء من رمضان ؟

وليد السعيدان

---

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل اذا اردت صيام العشر بنية التطوع وعلي قضاء من رمضان فما الحكم؟ الحمد لله رب العالمين. الجواب عن هذه المسألة في شقين - 00:00:00

الشق الاول ان الافضل للانسان ان يجعل صيام التطوع في العشر الاول من ذي الحجة بنيتين بنية التطوع بنية بنية صوم القضاء وبنية التطوع. كما هي السنة العمرية. اقصد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:00:20

انه كان يحب ان يجعل قضاء رمضان اذا كان عليه شيء من القضاء في ايام العشر في ايام العشر. فيجتمع عنده في حقه في هذه الحالة عبادتان عبادة القضاء وعبادة صوم التطوع. فيتداخلان الاتحاد جنسهما واتفاقهما في - 00:00:40

لوقتهما لان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه اذا اجتمع عبادتان في وقت واحد ومن واحد دخلت الصغرى في الكبرى دخلت الصغرى في الكبرى. يقول الناظم وان تكن عبادتين صغرى - 00:01:00

العبادتين كبرى في الوقت من جنس هديت ادخلي صغراهما. ان شئت او فلتفصلي. فالافضل في هذه في الحالة ان يصوم العشر بنية قضاء رمضان وبنية صيام العشر. فيتحقق له الاجران وتبرأ ذمة - 00:01:20

من صيام القضاء كما كان عمر رضي الله تعالى عنه يفعله. هذا الذي اصيبه اخي السائل الكريم وفقه الله لكل خير فهذا بالنسبة للشق الاول. واما بالنسبة للشق الثاني فان هنا مسألة فقهية اختلف العلماء - 00:01:40

الله تعالى فيها. هل يجوز للانسان ان يتطوع بجنس عبادة فائتة قبل قضائها؟ يعني اذا فات الانسان شيء من العبادات الواجبة. فهل يجوز له ان يتطوع بجنس هذه العبادة الفائتة قبل فواتها؟ فاذا كانت عليه - 00:02:00

مثلا فائتة الظهر فهل يجوز له ان يتنفل اه بالصلاة قبل قضاء هذه الفائتة؟ واذا كان عليه قضاء واجب من رمضان فهل يجوز له ان يتطوع بالصوم وهي لا قبل قضائها قبل قضاء هذه العبادة - 00:02:20

الجواب فيها ذا خلاف بين اهل العلم فمنهم من منع ومنهم من ومنهم من اجاز. والذي يترجح في هذه المسألة هو التفصيل ان شاء الله. وهو ان وقت القضاء اذا كان موسعا يتسع للقضاء ويتسع - 00:02:40

من جنس هذه العبادة الفائتة فانه يجوز في اصح القولين ان يتطوع الانسان بجنس هذه العبادة الفائتة قبل قضائها لان الوقت متسع للقضاء وللتطوع. وانتم تعرفون ان قضاء رمضان موسع. فلو ان - 00:03:00

كان تطوع قبل القضاء فانه لا حرج عليه لان الوقت موسع فتطوعه لا يتنافى مع قضائه ولا يضيع ضيقوا الوقت على القضاء. واما اذا كان وقت العبادة وقت قضاء العبادة. واما اذا كان وقت قضاء العبادة - 00:03:20

مضيقا بمعنى انه لو تنفل لفات وقت القضاء فحين اذ لا يجوز له ان يتنفل لان النافلة سنة قضاء واجب واذا تعارض الواجب والسنة فلا جرم ان تقديم ومراعاة الواجب اولى. فهذا القول - 00:03:40

المبني على هذا التفصيل هو الراجح. ولذلك قرر بعض الفقهاء والاصوليين هنا قاعدة طيبة في مثل هذه المسألة تقول هذه القاعدة يجوز التطوع بجنس العبادة الفائتة اذا كان وقتها موسعا. ويفهم منها - 00:04:00

انه اذا كان الوقت مضيقا فلا يجوز التنفل والله اعلم - 00:04:20